311066

الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : 311066

تاريخ القرار: 23 ماي 2011

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التّالي بين :

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ، مقـــره

،

من جهة ،

والمعقب ضدّ هم :

1 – أبناء الحاج ،

2 – أبناء ،

3 – ،

4 – أبناء ،

5 – أبناء ،

6 – ،

7 – أبناء ،

8 – ،

9 – أبناء ،

10 – أبناء ،

11 – أبناء ،

12 – ،

13 – أبناء ،

محلّ مخابرهم جميعا بمكتب محاميهم الأستاذ ، الكائن .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 6 مارس 2010 والمرسّم تحت عدد 311066 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 24 ديسمبر 2009 تحت عدد 26940 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المستأنف مع تعديل نصّه بالحطّ من مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى ما قدره سبعة وأربعون ألفا وخمسمائة وستّون دينارا(000, 560 .47 د) وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّهم .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على ملك المعقب ضدهم كامل العقار المسمّى " " موضوع الرسم العقاري عدد 17493 الكائن ، وأنّه بمقتضى الأمر عدد 83 لسنة 1976 المؤرخ في 28 جانفي 1976 تمّ انتزاع جزءا من القطعة عدد 2 من العقار المذكور تبلغ مساحته 6 آرات ، ضمن مجموعة من العقارات لازمة لبناء المخرج الجنوبي لمدينة ، ثمّ وبمقتضى الأمر عدد 1072 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر من نفس السنة تمّ انتزاع مساحة إضافية من نفس العقار قدرها 24 آر و40 صنتيار من بين قطع أرض لازمة لإنشاء الجزء الأوّل من الطريق السريعة الرابطة بين مدينة ، وأخيرا بمقتضى الأمر عدد 495 لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس 1992 انتزعت الإدارة المعنيّة مساحة قدرها 11 آر و40 صنتيار من نفس القطعة لازمة لبناء قنوات للمياه المستعملة فقام المنتزع منهم بقضية لدى المحكمة الإبتدائية طالبين الإذن بتكليف خبير لتحديد المساحة المنتزعة وتقدير قيمتها والقضاء بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان بأداء قيمة الأرض المنتزعة وعلى أساس ذلك صدر الحكم الابتدائي عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 25 جوان 2007 في القضيّة عدد 197 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدي للمدعين مبلغ قدره مائتان وتسعة وثلاثون ألفا وستمائة دينار(000 , 600 .239 د) لقاء غرامة الإنتزاع ومائتين وخمسين دينارا(000 , 250 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وستمائة دينار(000 , د600) لقاء أجرة الإختبار وحمل المصاريف القانونية عليه .فتم إستئناف الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة الرابعة بها بالقضية و أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل .

د.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقب بتاريخ 22 أفريل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا :سوء تأويل القانون وتطبيقه يتمسك المكلف العام بأن المشرع لم ينص في قانون الإنتزاع للمصلحة العامة في صيغته القديمة على أجل سقوط القيام بدعوى ضبط غرامة الإنتزاع وكان على المحكمة إعتماد قراءة تأليفية تجمع بين المبادئ العامة للقانون والنصوص الخاصة .

ثانيا : خرق أحكام الفصل الرابع من قانون الانتزاع ، بمقولة أنّ المحكمة تبنت نتيجة الإختبار لتحديد المساحة المنتزعة رغم ما شابها من لبس في تقدير القيمة .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب بتاريخ 18 جوان 2010

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2لسنة 2011المؤرخ في 3 جوان 2011 .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ماي 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة مليكة الجندوبي البجاوي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ولم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من ينوب عن المعقب ضدهم وكانوا قد أعلموا بموعد إنعقاد هذه الجلسة .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالقرار لجلسة يوم 23 ماي 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ،ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بسوء تأويل القانون وتطبيقه

حيث يتمسك المعقب بأن المشرع ولئن لم ينص في قانون الإنتزاع للمصلحة العامة في صيغته القديمة على أجل سقوط القيام بدعوى ضبط غرامة الإنتزاع فإنه كان على المحكمة اعتماد قراءة تأليفية تجمع بين المبادئ العامة للقانون والنصوص الخاصة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية أنّه لم يحدّد أجلا لسقوط حقّ المطالبة بغرامة الانتزاع

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ سقوط حق المطالبة بغرامة الانتزاع يخضع ، في غياب التنصيص على أجل خاصّ ضمن القانون عدد 85 لسنة 1976 المبيّن أعلاه ، إلى الأجل العام للتقادم المحدّد بخمسة عشر سنة وأنّ الأجل المذكور يسري من تاريخ التحوّز القانوني الذي يكون بصدور حكم استعجالي بالتحوّز وأنّه في حالة عدم صدور حكم بالتحوّز فإنّ الآجال تبقى مفتوحة للمنتزع منه للمطالبة بغرامة الانتزاع .

وحيث طالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ الجهة المنتزعة تحوّزت قانونا بالعقار المنتزع موضوع أمري الانتزاع عدد 83 وعدد 1072 لسنة 1976 باستصدار حكم للغرض ، فإنّ سريان أجل التقادم لم ينطلق ممّا يجعل حقّ المعقب ضدّهم في المطالبة بغرامة الانتزاع لم يسقط ، ويتعيّن والحالة ما ذكر رفض المطعن الماثل .

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع :

حيث يعيب المكلف العام على محكمة الإستئناف تبنيها نتيجة الإختبار لتحديد المساحة المنتزعة رغم ما شابها من لبس في تقدير القيمة.

وحيث اقتضى الفصل 4 من قانون الانتزاع أن " تحدّد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها " .

وحيث يبرز من خلال الإختبار أنّ الخبراء قدّروا قيمة العقار بالإعتماد على التشخيص الذي قاموا به وعلى خبرتهم وبالنظر إلى موقع العقار دون أن يرفقوا تقريرهم بما يفيد اعتمادهم

على عنصر التظير بالأسعار المعمول بها بالمنطقة في تاريخ الإنتزاع بالنسبة لعقارات مشابهة ودون أن يميّزوا بين الإنتزاعين اللذين حصلا سنة 1976 والإنتزاع الحاصل سنة 1992 والحال أنّ تقدير غرامة الإنتزاع يكون بحسب قيمة العقار وجملة مواصفاته ومميّزاته في تاريخ نشر أمـــر الانتزاع .

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المساحة التي تعتمد في ضبط غرامة الانتزاع هي تلك التي يحدّدها الاختبار وأنّ المساحة الواردة بأمر الانتزاع هي مساحة تقريبيّة .

وحيث يستروح مما سبق واعتبارا إلى أن الاختبار ليس إلا مجرد وسيلة اســتقرائية يمكــن للقاضي أن يأخذ ما تحتويه من معطيات صحيحة دون اعتماد النتيجة التي توصّل إليها الخبراء فقد تولّت محكمة الحكم المنتقد الحطّ من الغرامة المحكوم بها ضمن ما هو مخوّل لها كسلطة قضـــائية في الاجتهاد بما له أصل ثابت في أوراق الملف وقد جاء حكمها معللا تعليلا مستساغا .

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أن محكمة الموضوع تتمتع بســلطة اجتــهاد كاملة في تقدير غرامة الانتزاع النهائية وأنها ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير الــتي عددها المشرع وإنما يكفيها الاستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن و لحقــوق الطــرفين وبالتالي يمكن للمحكمة أن تعتمد على التشخيص الوارد بتقرير الخــبراء ثم الاســتعانة بالوثــائق المضمنة بملف القضية للوصول إلى الثمن العادل ولا تخضع إلى رقابة قاضي التعقيب إلا في حدود الخطإ الفادح في التقدير وهو ما لم يتوفر في النزاع الراهن ،الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمته .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة

أوّلا :قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين

السيدين محمد السعيدي ورياض الرقيق

وتلي علنا بجلسة يوم 23 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

الرئيس

الحبيب لجاوبالله

المستشارة المقررة

مليكة الجندوبي البجاوي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر المكردسيني